

بسم الله الرحمن الرحيم

الأسئلة:

السؤال الاول :

عن المرأة يكون لها عادة ٦ ايام وبعد عدة سنوات تتغير هذه العادة بزياده يوم وتظل كل عدة سنوات تزيد يوما فيوما الي أن تصبح من ٥ : عشر ايام علما بأن اليوم الزائد بالبدايه يكون استحاضه ثم بمرور الوقت يصبح يوما لنزول الدم .

السؤال الثاني :

المرأة تري قصه بيضاء أثناء ايام الحيض لساعات ثم ينزل الدم يوم او يومين بعد القصه ولا تراها بعدها ولكن يظل كدره لأيام كثيره

السؤال الثالث:

هل الافرازات اليوميه ناقضه للوضوء ، وما الحكم أن كانت من مرض؟

إجابة فضيلة الشيخ - حفظه الله - :

السؤال الاول :

عن المرأة يكون لها عادة ٦ ايام وبعد عدة سنوات تتغير هذه العادة بزياده يوم وتظل كل عدة سنوات تزيد يوما فيوما الي أن صبح من ٥ : عشر ايام علما بأن اليوم الزائد بالبدايه يكون استحاضه ثم بمرور الوقت يصبح يوما لنزول الدم .

رد الشيخ :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الزيادة تعتبر من الحيض فيجب عليها أن تجلسها فهذا اليوم الزائد يعتبر حيضا يأخذ حكم الحيض تماما ، فالمرأة المعتاده إذا نقصت عادتها أو زادت فإنها تعتبر من الحيض لا سيما إن كانت الزيادة يسره كما في السؤال انه في السنه يزيد يوما فهذا في الغالب يعتبرانه من الحيض والله تعالى أعلم .

السؤال الثاني ،

ماذا عن المرأة تري قصه بيضاء أثناء ايام الحيض لساعات ثم ينزل الدم يوم او يومين بعد القصه ولا تراها بعدها ولكن يظل كدره لأيام كثيره؟

رد الشيخ :

بسم الله الرحمن الرحيم

نقول بأن الطهر يكون بالنسبه للحائض يكون بأمرين : إما برؤيه القصه البيضاء وإما بجفاف الموضع وإنقطاع الدم والمرأة الحائض إذا رأت القصه البيضاء فإننا نحكم بطهرها فتستريح الصلاه والصيام ثم إن رأت الدم بعد ذلك فإننا نقول ان كان هذا الدم في عادتها فمثل ذلك : كأن تكون المرأة عادتتها ستة أيام ثم رأت في اليوم الرابع القصه البيضاء فهنا نقول لها أنت طاهر فهذه علامه الطهر ثم في اليوم الخامس نزل الدم أو في اليوم السادس نزل الدم فهي حائض جزما لان هذا الدم صاحبها أو أتى اليها في وقت عادتتها ، الحاله الثانيه أن لا يكون لها عاده معلومه أو يكون لها عاده ولكن خرج الدم بعد أيام عادتتها فهنا نقول تنظر في هذا

الدم إن استطاعت تميزه و كانت مميزه فإن كان علي وتيره دم الحيض وصفته فهذا دم حيض وإلا فهو استحاضه .

وبالنسبه لما جاء في السؤال الثاني في الكدره و الصفره فسبق لنا في الدرس ان قررنا قاعده وهي في هذا الأمر فقلنا أن القاعده ان الكدره والصفره في زمن الحيض حيض ، وفي غير زمن الحيض ليست بحيض فهذه الكدره والصفره ننظر اليها إن كانت في نفس عاده المرأه وفي أيام حيضها فهذه لها حكم الحيض تماما وإما لم تكن في أيام حيضها فإنها ليست بحيض وإنما اوساخ يخرجها الرحم والله تعالى أعلم

السؤال الثالث :

- هل الإفرازات اليوميه ناقضه للوضوء ، وما الحكم أن كانت من مرض ؟

رد الشيخ :

بسم الله الرحمن الرحيم

نقول نعم الإفرازات ناقضه للوضوء علي القاعده التي مشي عليها الفقهاء رحمه الله عليهم ان الخارج من السيلين ناقض للوضوء فمتي ما خرجت هذه الإفرازات انتقض وضوء المرأه ، لكن إن كانت هذه الإفرازات مستمره معها لاتنقطع عنها أبدا فهي ملحقه بصاحب الحدث الدائم وصاحب الحدث يتوضا لوقت كل صلاه ثم يستببح ما في الوقت من فرائض ونوافل والله تعالى أعلم .